

قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠
في شأن تعديل البند ٢ من المادة ٩٩
من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧م في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧م في شأن الجيش والقوانين
المعدلة له،
المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه،

المادة الأولى

يستبدل بنص البند ٢ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة
١٩٦٧م المشار إليه النص التالي :-
' بلوغه من العمر الخامسة والخمسين ويجوز بقرار من الوزير مد
الخدمة أو مددا لا يتجاوز بها الستين من عمره، وتدخل هذه المادة في
حساب التقاعد ' .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١ ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافق : ٣ يونيو ٢٠٠٠م